

الفصل الثالث

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أخذت مسألة تدويل حقوق الإنسان أكثر فأكثر مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار رقم ٢١٧ / ٣) وكان الإعلان في ذهن واضعيه عبارة عن الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي . وقد تحققت الخطوة الثانية بإقرار الجمعية العامة عام ١٩٦٦ لعهدتين دوليين أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وإذا كان الإعلان لا يلزم الدول قانوناً ، إلا أنه يعد بمثابة تعبير عن اتفاقها على " مثل أعلى مشترك تصبو إليه الشعوب كافة " . والواقع ان أهمية الإعلان تأتي من إقراره جاء بموافقة جماعية فقد صوت إلى جانبه (٤٨) دولة ، ولم تصوت أي دولة ضده تعيبت وهندوراس واليمن عن التصويت ، في حين امتنعت ثمان دول - ست دول شيوعية على رأسها الاتحاد السوفيتي ، وكل من المملكة العربية السعودية واتحاد جنوب أفريقيا عن التصويت .

وقد بررت الدول الشيوعية امتناعها عن التصويت على أساس ان الإعلان يغلب الحريات الرأسمالية ، كما انه لا يولي أهمية كبيرة لواجبات الفرد نحو المجتمع ، كما ان من أسباب الامتناع كذلك الخشية من تدخل المنظمة للأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول . هذا فضلاً عن ان الإعلان لم يتطرق إلى الوسائل الكفيلة بضمان الحقوق التي تم الاعتراف بها . وأخيراً فان الدول الشيوعية لم تقدر الموقف الذي اتخذته الدول الغربية بشأن رفض إدانة الفاشية صراحة وذلك متذرة باستحالة إعطاء تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية .

ويرجع امتناع السعودية عن التصويت إلى تضمين الإعلان بعض النصوص التي تصطدم بالشريعة الإسلامية . فالمادة ١٦ من الإعلان تعترف للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين . ولها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله . كما ان المادة ١٨ منه تتحدث عن الحرية في إبدال الدين أو المعتقد . وأخيراً فإن المادة ٢٥ لا تفرق بين الولد الشرعي وغير الشرعي .

أما جنوب أفريقيا فيعود امتناعها عن التصويت إلى سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها والتي تتناقض مع أبسط مبادئ حقوق الإنسان ، هذا فضلاً عن انها رأت ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يجب الا يكون لها أي مكان في الإعلان .

هذا وتحدث الآن على التوالي عن كل من مضمون الإعلان والسمات الرئيسية والقيمة القانونية له .

أولاً / مضمون الإعلان

جاء الإعلان في مقدمة (٣٠) مادة .

وتؤكد المقدمة على وحدة الأسرة الإنسانية وكرامة وقيمة الإنسان ، كما انها تشير إلى ان النتائج المأساوية لتناسي وازدراء حقوق الإنسان والى ضرورة ان يتولى القانون حماية الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم . وأخيراً توضح المقدمة الصلة القائمة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي من السلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى .

وتتضمن المواد من (١ - ٢١) من الإعلان جميع الحريات التقليدية الفردية منها والجماعية ، المدنية والسياسية .

ثانياً / السمات الرئيسية للإعلان .

من حيث الشكل فإن الإعلان يأخذ عموماً بالنهج الفرنسي ، وذلك لأنه يكتفي في معظم النصوص بوضع المبدأ العام للحق دون توضيح مضمونه أو رسم الصور الممكنة له . ولكنه أحياناً يأخذ بالاتجاه الأنجلو سكسوني الذي لا يكتفي بذكر الحق بل يحدد مضمونه بقدر من التفصيل . ومن بين نصوص الإعلان التي انتهجت الأسلوب الأخير نشير بشكل خاص إلى المادة (٢) بشأن عدم التمييز والمادة (١٨) بشأن حرية التفكير والضمير والدين والمادة (٢٥) بشأن الحق في مستوى من المعيشة كاف .

أما من حيث المضمون فإنه يلاحظ ان الإعلان يركز على الحقوق الفردية التقليدية ، وهو لا يخصص سوى مكاناً متواضعاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومع ذلك فإن عالمية النص قد فرضت الحلول الوسط أحياناً . ولذلك فإن واضعي الإعلان قد حاولوا التوفيق بين المفهومين في العديد من النصوص فمقدمة الإعلان تتحدث عن " انبثاق عالم يتمتع في الفرد - فعلياً وليس نظرياً - بحرية القول والعقيدة ، ويتحرر من الفرع والفاقة . ومثل هذه الصياغة ترضي بطبيعة الحال الدول الاشتراكية - التي طالما انتقدت الحقوق والحريات النظرية أو الشكلية في المذهب الرأسمالي الفردي .

وأخيراً فإن الإعلان لا يفرق بين حقوق الإنسان التي تثبت له بغض النظر عن انتماءه لدولة معينة وحقوق المواطن التي تثبت له لكونه عضواً في مجتمع سياسي معين . انه لا يعلن حقوق مواطن في دولة معينة أو حقوق الإنسان في قطر معين ، بل حقوق جميع الناس على اختلاف الجنسيات والأصول والمعتقدات والدول . وهو ينطبق على جميع الدول وعلى جميع بني البشر دون تمييز بين وطني وأجنبي الا في بعض الحالات مثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة (م / ٢١) والانتفاع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م / ٢٢) .

وجميع الحقوق التي وردت في الإعلان جاءت تحت عنوان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . والإعلان من هذه الزاوية يتمتع بطابع عالمي ، فهو يعترف بحقوق تتجاوز نطاق الدولة الواحدة، مما لا يمكن لأي قانون وطني إقرارها . والوسيلة الوحيدة لإقرار مثل هذه الحقوق هي تضمينها بنص أو وثيقة دولية كالإعلان .

ثالثاً / القيمة القانونية للإعلان .

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يأخذ شكل معاهدة دولية . ومعنى ذلك انه ليس عبارة عن نص ليس قيمة قانونية ملزمة . والإعلان باعتراف واضعيه ينادي بمبادئ غير ملزمة . لكنه يتضمن مبادئ عامة يمكن اعتبارها بمثابة برنامج أو توجيهات ولكنها ليست بحال من الأحوال قواعد قانونية دولية ملزمة ، وبناء على ذلك فإنه ليس من شأن إعلان ان يلغي أو ان يعدل من القوانين الداخلية المغايرة له . كما ان القضاء الداخلي في الدول المختلفة ليس ملزماً قانونياً بتطبيقه . والواقع ان سبب اختيار أسلوب الإعلان وتحبيذه على أسلوب المعاهدة الدولية انما مرده القناعة بان غالبية الدول لن تقبل الالتزام على الفور باتفاقية دولية تتضمن التزامات محددة ومباشرة في مجال حقوق الإنسان . وهذه الصفة غير الملزمة للإعلان هي التي جعلت إعداده لا يستغرق سوى ثمانية عشر شهراً، هذا في حين ان إعداد الاتفاقية الدولية الملزمة المعنية بحقوق الإنسان يستغرق عادة العديد من السنين .

لقد صدر الإعلان خلال الحرب الباردة حيث كان النزاع بين الشرق والغرب يستقطب العلاقات الدولية . ولاشك ان مثل هذه الحالة لا تكون مواتية تماماً لازدهار قضية حقوق الإنسان . ولربما يفسر ذلك كون الإعلان قد صدر في شكل قرار غير ملزم وليس في شكل اتفاقية دولية ملزمة .

وهذا ويلاحظ ان المحكمة العليا الأمريكية أنكرت الصفة الإلزامية للإعلان وكذلك فعل مجلس الدولة الفرنسي .

ولكن هل معنى ذلك ان الإعلان خلو من أي قيمة قانونية وانه ليس له سوى قيمة أدبية أو سياسية فقط ؟ الواقع ان هناك اتجاه يؤكد على القوى الإلزامية للإعلان أو على الأقل على ان قوته وان كانت اقل من قوة الاتفاقية الا انها اكبر من قوة التشريع الداخلي . وتستند هذه الآراء إلى الإعلان جاء مفسراً لميثاق الأمم المتحدة . وكما يقول رينيه كاسان الذي أسهم إسهاماً كبيراً في إعداد الإعلان ، فانه بالنظر إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة تعهدوا بموجب م/٦٢ من الميثاق بان يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، فان القيمة القانونية للإعلان تتجاوز مجرد كونه عبارة عن توصية معنوية ليس لها أي قدر من الإلزام .

هذا ولاشك انه كان للإعلان أوقع الأثر في القانون الدستوري للعديد من الدول وخاصة الإفريقية منها . ومما له دلالة في هذا الصدد حرصت الدساتير في عدد من الدول ان تشير في مقدماتها الى الالتزام بإحكام الإعلان ، بل ان دولة بيرو ذهبت إلى ابعد من ذلك حين تبنت الإعلان بموجب قانون أصدرته عام ١٩٥٩ .

هذا بالرغم من ان محكمة العدل الدولية لم تأخذ جانباً من النقاش الدائر بشأن القيمة القانونية للإعلان ، فان المحكمة تستند إلى الإعلان في بعض القرارات والآراء الاستشارية كما يمكن الدفاع عن الصفة الإلزامية للإعلان على أساس اعتبارها من قبيل المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحدة ، وهما مصدران رئيسيان من مصادر القانون الدولي على ما تقتضي به (م/٣٨) من النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية .

وأخيراً فان الصفة الإلزامية يمكن الدفاع عنها كذلك إذا ما قبلنا وجهة النظر التي تقول ان القواعد والمبادئ التي تهم حقوق الإنسان تندرج ضمن القواعد الدولية الملزمة Jus Cogens .